

## اتفاقية تعاون إطارية

بين المعهد الوطني للاستهلاك والمنظمة التونسية لإرشاد المستهلك

- التزاما بأهداف المنظمة التونسية لإرشاد المستهلك، وخاصة ارشاد المستهلك وترشيد استهلاكه وتقبل اقتراحاته وذلك بتوفير تقنيات وآليات التثقيف والارشاد السمعي والبصري ومدّه بالمعلومات المناسبة لتوخي سلوك استهلاكي رشيد وتمييز الوعي لديه والعمل على تمتع المستهلك بحقوقه من خلال توفير ضمانات المعرفة للتوقي من المخاطر التي تشكل خطورة على صحته والسعي لحمايته والدفاع عن مصلحته؛
- وتفعيلا للمهمة الأساسية للمعهد الوطني للاستهلاك المتمثلة في تقديم الدعم الفني للمنظمات والهيكل المعنية بمجالات الاستهلاك والمساهمة في تنمية إعلام المستهلك وتوجيهه وترشيد سلوكه الاستهلاكي؛
- وترسيخا لمبادئ التعاون والتواصل مع مكونات المجتمع المدني، وسعيًا من المعهد الوطني للاستهلاك والمنظمة التونسية لإرشاد المستهلك، لإرساء علاقة متميزة ولتنمية تعاون مثمر في ميادين الدراسات والبحوث ذات العلاقة بمجال السلوك الاستهلاكي في المجتمع التونسي وتنمية الوعي لدى المستهلك؛
- وإيمانًا بأهمية العمل المشترك والشراكة بين الهيكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني لتجسيم مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك والمبادئ العامة للدستور الغذائي الأممي والدستور التونسي؛
- ووعيا بضرورة إرساء إطار للتعاون في المجالات المشتركة لتحقيق الأهداف الوطنية المتعلقة بحقوق وواجبات المستهلك وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية.

وقع إمضاء هذه الاتفاقية بين:

المعهد الوطني للاستهلاك ممثلا في شخص مديره العام السيد مراد بن حسين والكائن مقره بـ34 نهج كولونيا لافايات 1002 تونس، من جهة، المشار إليه لاحقا بـ "المعهد"،

والمنظمة التونسية لإرشاد المستهلك، ممثلة في شخص رئيسها السيد لطفي الرياحي، والكائن مقرها بـ 23 نهج قليسين باردو، تونس، من جهة أخرى، المشار إليها لاحقا بـ "المنظمة".



## اتفق الطرفان على ما يلي:

### الفصل 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار مرجعي لإرساء علاقات تعاون وشراكة بين المعهد والمنظمة.

### الفصل 2: مجالات التعاون

- يقوم الطرفان بوضع خطة عمل مشتركة لمعاودة دورهما وتشمل مجالات الشراكة المواضيع والمسائل التالية:
- تنمية الوعي لدى المستهلك وتوجيهه وترشيد سلوكه الاستهلاكي والتعريف بحقوقه وواجباته وما من شأنه أن يساعده على حماية مصالحه الاقتصادية والصحية والبيئية، والقيام بحملات تحسيسية وتوعوية مشتركة عبر مركز نداء المنظمة مع مراعات التشريع الجاري به العمل بالنفاذ الى المعلومة والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
  - المشاركة في برامج توعوية موجهة للمستهلك بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وذلك حسب المواضيع المتفق عليها ووفقا لأولويات الساعة.
  - القيام بدورات تكوينية للمكونين بأكاديمية حقوق المستهلك للمنظمة لتعميم التكوين التي لها صلة بحقوق وواجبات المستهلك وبتقنيات وآليات التثقيف والارشاد والمتعلقة بجودة المنتج وجودة الخدمات.
  - تنظيم ورشات تكوينية لفائدة العاملين بمركز نداء المنظمة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة بالتوعية وترشيد الاستهلاك والحد من التبذير الغذائي والتثقيف الصحي والبيئي والاقتصادي لترسيخ ثقافة المستهلك المسؤول.
  - تكثيف التظاهرات الموجهة للمستهلك من عمال وتلاميذ وطلبة في مجالي حقوق المستهلك وواجباته لترسيخ ثقافة المستهلك الفاعل الرشيد وإرساء مبادئ التربية الاستهلاكية وأنماط الاستهلاك المسؤول والمستدام في الوسط العمالي والوسط المدرسي والجامعي وتركيز نوادي قارة للمستهلك الفاعل في إطار مشروع "حومة".

### الفصل 3: المتابعة والتقييم

يتم بمقرر إحداث لجنة مشتركة يعهد إليها متابعة تنفيذ الأنشطة المزمع إنجازها وفق الرزنامة المحددة لها في إطار هذه الاتفاقية وتقييمها واقتراح التعديلات الملائمة لتجاوز العقبات التي تحول دون إنفاذها، وتتكون من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين وتعهد رئاستها إلى المعهد. وتعد اللجنة اجتماعا تقييميا دوريا كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك قصد متابعة مدى إنجاز الأنشطة والبرامج المتفق بشأنها وتحقيق الأهداف المحددة ضمن مصفوفة أنشطة ملحقمة بهذه الاتفاقية.

### الفصل 4: مدة الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ إمضاءها وتجدد تلقائيا ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد الاتفاقية وذلك ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدتها. ويمكن أن تتفرغ عن هذه الاتفاقية عقود أنشطة مشتركة تبرم بين المعهد والمنظمة ينتهي مفعولها بانتهاء فترة الإنجاز.



## الفصل 5: مراجعة الاتفاقية

لكل طرف الحق في اقتراح إصلاحات أو طلب تعديل أو اتمام هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي من أحد الطرفين وبعد التشاور والاتفاق بينهما، على ألا يوقف ذلك أو يعطل الأنشطة في طور الإنجاز. وفي صورة نشوب خلاف حول تطبيق أحد فصول الاتفاقية، يتعهد الطرفان بفض النزاع بالتراضي. وإذا أخل أحد الطرفين بتعهداته ولم يتم التوصل إلى اتفاق بينهما يمكن لأحدهما فسخ الاتفاقية وذلك بعد توجيه مراسلة كتابية لتدارك الإخلالات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار.

## الفصل 6: سريان مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.

حرّرت هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين، تونس في 24 سبتمبر 2021

رئيس  
المنظمة التونسية لإرشاد المستهلك  
السيد لطفي الرياحي



المدير العام  
المعهد الوطني للاستهلاك  
السيد مراد بن حسين

